



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الوجه الجديد للارهاب الدولي... اعمال القرصنة البحرية في الصومال ومستقبل الازمة القانوني والسياسي

اسم الكاتب: م.م. جعفر جبر محمود

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2016>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 07:55 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الوجه الجديد للإرهاب الدولي.. اعمال القرصنة البحرية في
الصومال ومستقبل الازمة القانوني والسياسي
قراءة سياسية قانونية في مستقبل الازمة السياسية التي تفرضها اعمال القرصنة على السواحل
الصومالية

المدرس

المساعد

جعفر جبر

(*) محمود

المبحث الأول/مفهوم الإرهاب الدولي:

تعد جريمة الإرهاب واحدة من الجرائم التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية، للدور الذي تضطلع به في إرباب الأفراد الآمنين في مجتمعاتهم بما يوغل ظاهرة من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم تتضح خطورتها في عدد الضحايا من القتلى [المعاقين والمشردين وكذلك الخسائر المادية التي تلحق بوسائل الاتصال والبني التحتية للبلد والمؤسسات وغيرها وفي كل ما يمكن ان تمتد اليه سبل الإرهاب الحديثة ما دام التخطيط الإرهابي كامنا بصدر أصحابه او في نواباهم .

ولا ريب القتل والإذاء بلا تمييز يساعدان على نشر الذعر انه لا يستهدف شخصا محددا بذاته بل يقوم على مبدأ القتل الجماعي ، و كنتيجة لهذا سيصبح الناس جميعا ضحايا لأفعال إرهابية مرشحون لذلك ولنعلم الإرهاب حين يظهر فإنه يظهر مستهترا بكل مبدأ قانوني وشرعى وأخلاقي وبكل مكان و زمان ويتجاوز باستهتاره هذا قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والعرف ، المتعارف عليها في الانقاقيات فليس لغير المتأحررين ولا للرهائن ولا لأسرى الحرب والمحايدين حتى حقوق مصانة لدى الإرهاب . وقد آثينا في هذا المبحث إن ننطرق إلى بيان مفهوم الإرهاب الدولي والفارق بينه وبين الإرهاب الداخلي والفارق بين الإرهاب وأعمال المقاومة التي تستخدمها الشعوب للدفاع عن وطنها المحتل.

المطلب الأول/ التعريف بالإرهاب الدولي:

^(*) معهد الادارة التقني-قسم الادارة القانونية

تعد مفاهيم الإرهاب وتنواعها لاختلاف الرؤيا ، ولتدخل الفهم الشخصي إلا أنه لا يوجد اتفاق دولي على تعريف الإرهاب ولعل مرد ذلك إلى الخلاف الكبير في تعريفه وتحديد معناه، فالجريمة الإرهابية هي الجريمة التي تتطوّي على شتى أنواع العنف للوسائل المستخدمة فيها، وهي أيضا الفع

غير المشروع الذي ينطوي على عنف ووحشية ووسائل ذعر وخوف في تنفيذ الجريمة ، وغالبا ما يكون الدافع إلى ارتكابها غاية سياسية سيئة، بقصد تفزيذ أجندـة معينة تستند إلى عقيدة فاسدة^١ لرسم إستراتيجية معينة وهو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلـجأ إليه الجاني تـفـيـذاً لـمـشـرـوعـ إـجـراـميـ جـمـاعـيـ، بهـدـفـ الإـخـالـ بالـنـظـامـ الـعـامـ أوـ تـعـرـيـضـ سـلـامـةـ الـمـجـتمـعـ وأـمـنـهـ لـلـخـطـرـ، إـذـ كـانـ مـنـ شـأنـ ذـلـكـ إـيـذـاءـ الـأـشـخـاصـ أوـ إـلـقاءـ الـرـعـبـ بـيـنـهـمـ أوـ تـعـرـيـضـ حـيـاتـهـمـ أوـ حـرـيـاتـهـمـ أوـ أـمـنـهـمـ لـلـخـطـرـ، أـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـالـبـيـئةـ، أوـ بـالـاتـصـالـاتـ أوـ الـمـواـصـلـاتـ أوـ بـالـأـمـوـالـ أوـ بـالـمـبـانـىـ أوـ بـالـأـمـالـ الـعـامـةـ أوـ الـخـاصـةـ أوـ اـحـتـالـلـاـهـ أوـ اـسـتـيـلـاهـ عـلـيـهـاـ أوـ مـنـعـ أوـ عـرـقـلـةـ مـارـسـةـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ أوـ دـورـ الـعـبـادـةـ أوـ مـعاـهـدـ الـعـلـمـ لأـعـمـالـهـاـ، أوـ تـعـطـيلـ تـطـبـيقـ الـدـسـتـورـ أوـ الـقـوـانـينـ أوـ الـلـوـائـحـ".

وقد عرفه القانون السوري واللبناني: الإرهاب:(بانة جميع الاعمال التي ترمي الى ايجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والاسلحة الحربية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما) وقد عرفه القانون العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم^٢ لسنة ١٩٩٤ بانه(كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس واثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية .

والواقع ان المشرع العراقي لم يفرق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي وكان الأجدر به ان يلتقت الى الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، مما يجعل صياغة قانون مكافحة الإرهاب قاصرة وغير دقيقة لوصف كافة الأفعال التي تدرج تحت

^١ د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٢٠ وما بعدها

^٢ اروى فايز الفاعوري، ايناس محمد القطبشات، جريمة غسل الاموال، المصنف المشترك تقديم الدكتور، نائل عبد الرحمن صالح، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ ص ٣٥.

المفاهيم الدولية للارهاب . والإرهاب عبارة غامضة وفضفاضة نسبيا - كما نعتقد - لا ينفق عالميا على تعريف محدد لها كما قلنا.

المطلب الثاني/ تمييزه عن الإرهاب الداخلي:

دللت الواقع على ان النزاعات القائمة بين دولتين او اكثر كثيرا ما تؤدي الى تبادل الإرهاب بينهم بشكل سري أو مكشوف. وهذه الحقيقة تدفع الى الاستنتاج بان الدول ربما تستخدم الإرهابيين وأساليبهم كوسيلة لحرب صغيرة او بديلة ضد دول اخرى، حيث أصبحت الحرب التقليدية باهضة التكاليف وغير مضمونة النتائج. واضاف البعض الى الأسباب السياسية كالاضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشعال الحروب الاهلية والاستبداد وكبت الحريات من الدوافع المؤدية للإرهاب كما ان تشجيع او تنظيم قوات غير نظامية مسلحة او مرتبطة للاغارة على إقليم دولة ما أو ارتکاب أفعال تخريبية فيها. استخدام المرتزقة اصبح أداة جديدة للإرهاب بعد ان كان تقليديا للمشاركة في حرب أجنبية فحسب.

وكما يوجد ارهاب دولي يوجد ارهاب داخلي وهي الجريمة التي تحدث في داخل الدولة أي داخل حدودها واقليمها الدولي، اما الإرهاب الدولي فهي الجريمة التي يجوز لكل دولة ان تمارس ازاءها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها او الضحية التي وقعت نتيجة لها، وهذا ما يميز الإرهاب الدولي عن المحلي او الداخلي . وفي بحثنا هذا سنشير الى الإرهاب الدولي فحسب لارتباطه بموضوع البحث .

ومن هنا كان المعيار في التفرقة بين الإرهاب الداخلي وبين الإرهاب الدولي هو الجانب الدولي بمعنى تهديد الامن القومي للدول في حين يأخذ الارهاب المحلي او الداخلي جانب تهديد الامن المحلي فقط دون ان يكون له علاقة بامن دولة اخرى اذ من المفروض ان الإرهابيين لهم اجندة سياسية يعملون على ضوئها دون ان تتعذر الى البلدان المجاورة حتى، بينما يكون الامر في الإرهاب الدولي ان مركز التقل في الإرهاب الدولي يكون خطرا يهدد امن ومصالح الدول المجاورة او التي تقع على طريق الدولة المعرضة للارهاب،

³ انظر المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، المحامي صباح المفتى، منشورات مكتبة العدالة .

فدرجت الاوضاع على اطلاق هذا التعريف تبعا للظروف السياسية والامنية لكل بلد على حدة بمعنى ان ما يمكن ان تطلق عليه احدى الدول وصف الإرهاب، قد يكون مظهرا من مظاهر التضليل الوطني والمقاومة المشروعة وممارسة لحق تقرير المصير لدى دولة اخرى .

⁴ أحمد محمد الرفاعي ، الجرائم الواقعية على أمن الدولة،الجزء الاول،دار البشير للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، ١٩٩٠ ص ٢٥ وما بعدها.

بمعنى اختلاف الأجندة السياسية لارهابيين وتبين الدور المرسوم لهم في بث الذعر والدمار والخراب على الأفراد ايا كانت جنساتهم او البلد الذي ينتمون اليه. ولا تقتصر التحديات القانونية لنوعي الإرهاب على القانون الداخلي في المجتمعات الوطنية ، بل تمتد إلى القانون الدولي في المجتمع الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسئولية الجنائية الشخصية ، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية:

- لا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بعينها وإنما يتتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم .

- تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره ، وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديدا لأمن هذا المجتمع وقد وصفه البعض بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي .

- أن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من الجسامنة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها ، كما إذا زاد عدد ضحاياه. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى المجنى عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها ك محل لهذا الاعتداء.

وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لاعتبار الإرهاب تهديدا للأمن الدولي ، فقد استتبع ذلك اعتباره في ذات الوقت جريمة دولية ، باعتباره ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي .

المطلب الثالث/ التفرقة بين الإرهاب و المقاومة:

ثار الخلاف بوجه خاص بالنسبة إلى الأعمال التي تمارسها جماعات التحرير أثناء الحرب فيما إذا كانت تعتبر إرهاباً: جريمة حرب. وقد كان هذا

⁵ أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد القطبشات، جريمة غسل الاموال ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥.
⁶ د.كمال حماد ،النزاعسلح والقانون الدولي، الطبعة الاولى، ١٩٩٧ ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ١٨٩ وما بعدها. وانظر د. صبحي المحمصاني،أركان حقوق الإنسان، منشورات دار العلم للملائين، بيروت ،لبنان ، الطبعة الاولى ،١٩٧٩ ،ص ١٠٣

الخلاف أحد الدوافع نحو العجز عن الوصول إلى تعريف عام للإرهاب في مشروع اتفاقية عامة للإرهاب في الأمم المتحدة.

الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي. وسارت على نفس المنوال اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب الدولي () . واتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية () ويرجع النص على إباحة الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير إلى حق حركات التحرير الوطني في استخدام القوة لتقرير المصير . وبعد الحرب العالمية الثانية استخدمت الدول التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار القوة من أجل الحصول على استقلالها مثل ذلك تونس والجزائر والمغرب في مواجهة فرنسا ، وما لايا وكينيا ، وقبرص ومصر في مواجهة بريطانيا ، واندونيسيا في مواجهة هولندا ومن الجدير بالذكر ان قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم () لسنة جاء خالياً على النص على عدم اعتبار عمليات الكفاح المسلح والمقاومة ضد المحتل من قبل الاعمال الإرهابية، وهذا يتطلب إجراء تعديلاً على هذا القانون ليضفي جانب المشروعية والشرعية القانونية في حدود الاعمال التي تمارس ضمن نطاق القانون الدولي .

ومنذ سنة أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السنوي دعمها للكفاح المسلح للحصول على استقلال البلدان المستعمرة . وأصدرت الأمم المتحدة سنة قرارها رقم الذي ينص على حق الدول في دعم حق تقرير المصير ينطوي على من هذه الشعوب في استخدام كل من الكفاح السياسي والمسلح. وبينما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير (القرار رقم . لسنة) ، قررت في عام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دون أن تشر إلى حقه في استخدام القوة . وأكّدت الجمعية العامة سنة حق الشعوب في تقرير المصير بجميع الوسائل وقد علق البعض على الاستثناء الخاص بحركات التحرير بأنه لا يشير بوضوح بما إذا كان يشمل جميع الأعمال العسكرية التي تباشرها حركات التحرير،

⁷ د.مسعود عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩

فتعتبر بذلك مستثنة من الواقع تحت طائل وصف الإرهاب، وعما إذا كان يجب في هذه الأعمال لكي تتحسر عنها خصائص الإرهاب ألا توجه مباشرة ضد المدنيين لنشر الرعب أو الخوف. وقد أشير في هذا الصدد إلى ثلاثة مواقف مختلفة: (الأول) ويرى عدم إدراج جميع أعمال حركات التحرير التي تعمل من أجل تحرير المصير من الواقع تحت وصف الإرهاب، حتى ولو اشتملت على الاعتداء على المدنيين، مما دفع البعض إلى طرح التساؤل عن القانون الذي يحكم هذه الأعمال في هذه الحالة. وقد تجلى هذا الموقف عند تحفظ كل من باكستان سنة ١٩٧٣ التصديق على اتفاقية محاربة الإرهاب بالفتابل ()، وعند تحفظ كل من مصر والأردن وسوريا عند التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب ().

(الثاني) ويرى أن الأفعال التي تبادرها جماعات التحرير أثناء الحرب تتطلب خاضعة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، مما يعني أن هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب ويجعلها خاضعة لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواءً بسواءً. وقد أخذت بهذا الرأي مجموعة الدول الغربية المشكلة لوضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب ، كما أخذ به القرار الإطاري الذي أصدره مجلس الأمن الدولي .

(الثالث) وقد وقف موقفاً وسطاً ويرى الجمع بين تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالإرهاب والقانون الدولي الإنساني ، ما مؤده أن يحمل الإرهاب وصفين قانونيين الأول هو الإرهاب والثاني هو الإرهاب جريمة حرب قد تصل إلى اعتبارها جريمة اعتقد على الإنسانية . وقد ظهر هذا الرأي في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ، وهناك ما يسمى بارهاب الدولة ويتتحقق إذا ارتكبت الدولة الأفعال الإرهابية ضد الأهداف المدنية وقت الحرب . وفي هذه الحالة يسأل مرتكب هذا الإرهاب عن جرائمه وفقاً للقانون الدولي الإنساني . كما حدتها اتفاقية جنيف الرابعة (المادة . / /) التي تسرى على أعمال الإرهاب أثناء النزاعسلح ، وكذلك يسرى عليه كل من البروتوكول الأول (المادة (/ /)) والثاني المادة (/ /) وقد أشارت السوابق القضائية إلى أن الإرهاب لا يقتصر على الأعمال التي تم مباشرتها

ضد استقرار الدولة بل يشمل كذلك الأعمال التي تتم لصالح الدولة لاشاعة الرعب بين المدنيين كما في حالة الاحتلال العسكري .

المبحث الثاني/ موقف القانون الدولي من القرصنة البحرية

من المعلوم ان اعمال القرصنة البحرية تعد من قبيل الاعمال الارهابية الموجهة ضد الجماعات الانسانية، وسنحاول في هذا البحث ان نتناول مفهوم القرصنة البحرية وموقف القانون منها وسنوزع هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الاول/مفهوم القرصنة البحرية:

تعرف جريمة القرصنة البحرية بانها ما يقوم به الافراد في البحر العالى من اعمال عنف غير مشروعه موجهة ضد الاشخاص او الاموال، مستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها، ومفهوم القرصنة البحرية يشير الى الاعمال الا هابية التي تقوم بها بعض الجماعات المسلحة مستخدمة السلاح بقصد السيطرة على السفينة التي تمارس الملاحة البحرية في اعلى البحار وقد اشارت اكثرا من معاهدة الى تعريف القرصنة البحرية منها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام

ومعاهدة جنيف لأعلى البحار لعام فبالنسبة لمعاهدة جنيف لاعالي البحار فقد اشارت الى تعريف القرصنة البحرية في المادة () من هذه المعاهدة التي صرحت بأنه (تكون أي من الاعمال الآتية من قبيل اعمال القرصنة :

-أي عمل غير مشروع من اعمال العنف او حجز الاشخاص، او السلب، يرتكب لاغراض خاصة بواسطة ملحي او ركاب سفينة او طائرة خاصة يكون موجها :

-- في أعلى البحار ضد سفينة أخرى او طائرة او ضد الأشخاص او الأموال في السفينة ذاتها او الطائرة ذاتها.

- ضد سفينة او طائرة او أموال او أشخاص، في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة .

⁸ د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، منشورات دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ، ص ١٠٣ ، د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ١٩٨٨ ، ص ٤٥ وما بعدها.

⁹ محمد سامي الدقاد، القانون الدولي العام ، منشأة المعرفة، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤٥ وما بعدها.

-أي مساهمة إرادية تقوم بها سفينة او طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينه او طائرة قرصنة ، وأضافت المعاهدة مادتين آخر تي- متعلقة بهذا الصدد وهما المادتين () ()) اذ نصتا على ما ياتي:

(-) أعمال القرصنة كما حددتها المادة (-) اذا ارتكبت من قبل سفينة حربية او حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها .

- تعد السفينة او الطائرة من سفن او طائرات القرصنة البحرية اذا كان الاشخاص الذين يسيطرؤن عليها يهدفون فعلا الى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الاعمال التي حددتها المادة (-) من هذه المعاهدة .

اما اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٧٩ فقد اشارت الى التعريف ذاته الذي اشارت اليه المادة السالفة الذكر، وقد اشارت اتفاقية روما عام ١٩٥٦ الى القرصنة كعمل غير مشروع يقع على السفن الخاصة، وفكرة القرصنة البحرية، ليست جديدة او مبتكرة الظهور بل شهد التاريخ انواعا من القرصنة التي كانت تمارس بموافقة وشراف الدولة) ، والتي منها (القرصنة المأذونة لها) وهي مراكب خاصة تأذن بها بعض الدول وتعطي الاذن لاصحابها بتسلیحها والخروج بها في عرض البحر لمهاجمة السفن الحربية والتجارية والاستيلاء عليها او تدميرها حسب مقتضى الحال، وتقوم هذه المراكب ب مهمتها باسم الدولة التي تأذن لها ويجب عليها ان تراعي في عملياتها نفس القواعد والاصول التي تتبعها القوات النظامية البحرية) وقد ظل استخدام مراكب القرصنة المأذونة طيلة القرنين السابع عشر والثامن عشر في أعلى البحار حيث أخذت عصابات خارجة عن القانون ترتكب هناك أعمال القرصنة التي كانت عبارة عن ممارسات نهب وسرقة حيال السفن التجارية ورغم ان القرصنة كانت تمارس لابتزاز الأموال أولا ، فقد كانت تمارس كذلك لارغام بعض السلطات على تحقيق مطالب سياسية معينة .

^{١٠} د. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشورات مطبعة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية مصر، ١٩٧٩، ص. ٨٤ وما بعدها.

^{١١} د. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، المصدر نفسه ص ٨٤١ وما بعدها.

^{١٢} محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للتوزيع والنشر ، بيروت لبنان، ٥٤٢٠ ، ص ٣٥٣ .

المطلب الثاني / الاحكام القانونية لقرصنة البحري

سنوزع هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الطبيعة القانونية لما يسمى في مصطلح القانون الدولي البحري (اعالي البحار) وفي الفرع الثاني الاحكام القانونية لسفن القرصنة ومتي تعتبر السفينة خارجة عن القانون وبحكم سفينه قراصنة ، وكما ياتي:

الفرع الاول / الطبيعة القانونية لمبدأ اعلى البحار:

من المباديء الاساسية التي استقر عليها التعامل الدولي ان اعلى البحار تكون حرية الاستعمال لجميع الدول وهذا يعني ان اعلى البحار لا تخضع لسلطة اي دولة وانها مفتوحة لجميع الدول بدون تمييز ، ولكن الدول ان تتمتع بها ، وقد اكدت ذلك المادة () من اتفاقية قانون البحار بقولها(اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت او غير ساحلية ولا يجوز لاي دولة اخضاع اي جزء من اعلى البحار لسيادتها)، ويترتب على هذا المبدأ بعض النتائج الهامة:

-ان لجميع الدول بما فيها الدول التي ليس لها ساحل بحري (الحبيسة او المغلقة) الحق في استعمال اعلى البحار.

.-لا يمكن لاي دولة ان تمنع دولة اخرى من استعمال اعلى البحار

-- تمارس حرية اعلى البحار وفقا للشروط التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخر.

.-يجب على الدول عند استعمالها اعلى البحار ان تراعي مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية اعلى البحار ويجب استخدام اعلى البحار للاغراض السلمية ، بناءا على ذلك فان اعلى البحار تعتبر من ضمن المناطق المباحة في الملاحة البحرية ولا يجوز باي حال من الاحوال منع اي دولة من المرور عبر او بواسطتها مادام هذا المرور مخصصا للاغراض السلمية او المدنية او التجارية ويترتب على هذا الاصل نتيجة اخرى مهمة وهي ان

مخالفة هذا الاصل يعتبر عملا غير مشروع ويعتبر من قبل اعمال القرصنة البحرية وهو ما يدخل ضمن دائرة التجريم القانوني الدولي .

الفرع الثاني / الاحكام القانونية لسفن القرصنة البحرية :

لكل دولة ساحلية او غير ساحلية الحق في تسخير سفن ترفع علمها في اعلى البحار ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها عن غيرها ، ويتوالى القانون الدولي لكل دولة تحديد الشروط التي تلزم لمنح جنسيتها لتسجيل هذه السفن في اقليمها ويكون للسفن جنسية الدولة التي تسجل فيها وترفع علمها، ويجب ان تقوم رابطة قانونية حقيقة بين الدولة وبين السفينة التي ترفع علمها، وتمتحنها الدولة الوثائق الدالة على ذلك وتتحرر السفينة تحت علم دولة واحدة ولا يجوز لها أن تغير علمها أثناء الرحلة اذا ان علمها يبيّن سيادة الدولة ومن ثم فان اي واقعة تقع على متن السفينة تكون خاضعة لقانون الدولة التي تحمل السفينة علمها ، فإذا أجرت السفينة تحت علمي دولتين او أكثر فلا يجوز لها ان تدعى لنفسها جنسية اية دولة من هذه الدول اذا تعامل معاملة السفن عديمة الجنسية (سفينة فراصنة) ومن ثم فلا تكون خاضعة للدولة التي تحمل علمها ولا لولايتها القانونية بعبارة أخرى تكون سفينه الفراصنة خارجة عن قانون الدولة التي تنتهي إليها، مما يرتب مسؤوليتها القانونية قبالة دولتها اولاً وقبالة القانون الدولي البحري، بمعنى انها تكون عرضة للمصادرة واعتقال طاقمها، ومن هنا فان اية جريمة تقع على متنها تكون غير خاضعة لقانون الدولة التي تنتهي اليها.

ان غالبية اعمال القرصنة التي تقع في شرق آسيا دوافعها هي سلب بعض الأموال من السفن المبحرة في عرض البحر . أما في الصومال فالامر يختلف قليلاً ففي بعض الاحيان الذين يهاجمون السفن هم عصابات مسلحة بالأسلحة الآوتوماتيكية وقاذفات الصواريخ وغالباً ما كانوا ينفذون عملياتهم انطلاقاً من "سفينة أم" مستخدمين زوارق عالية السرعة ولا يهتمون بالسلب والسطو بقدر ما يهتمون بالاحتجاز والفالدية

^{١٣} د. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣٥ وما بعدها.

^{١٤} د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي، العراق، بغداد، ١٩٨٢، ص ٩١.

^{١٥} شيرين ممدوح، مجلة النقل البحري، مصر، بعنوان (القرصنة قضية مفعولة وقناة السويس بعيدة عن الخطير) العدد ١٥٦، السنة الرابعة عشر، الاول من نوفمبر ٢٠٠٨ .

عبر الخوف الذي يبثونه في نفوس فرستهم. وهذا لا يختلف كثيراً عن اعمال القرصنة التقليدية القديمة مضافاً اليها - كما نعتقد - الاجهزه والمعدات التكنولوجية التي لا تهدوا عن ان تكون لمسة إرهابية حديثة .

لمطلب الثالث/القانون الدولي والقرصنة البحرية:

استقر العرف الدولي على ان تكون البحر الاقليمية مفتوحة للمرور البري لمراتب جميع الدول، وتؤيد هذا العرف بالنص عليه في بعض المعاهدات الكبرى التي ابرمت بعد الحرب العالمية الاولى مثل اتفاقية برشلونة للنقل والمرور المبرمة في ابريل سنة ١٩٣٣، ومؤتمر جنيف لشئون البحر في ابريل سنة ١٩٤٦، وتتصدر حرية المرور للاتجاه الى احدى موانئ الدولة او الاتجار منها الى اعلى البحر ويشمل المرور امكان المرور والرسو والوقوف في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادلة او اذا اقتضت ذلك قوة قاهرة او حالة خطرة، ويقتضي المرور البري عدم قيام السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي باعمال من شأنها ان تمس سلامة الدولة صاحبة الاقليم او نظامها العام او مصالحها المالية وعلى السفن الأجنبية التي تستعمل حقها في المرور ان تراعي القوانين واللوائح التي تتبعها الدولة صاحبة الاقليم تطبيقاً لما جرى به العرف الدولي وعلى الاخص المسائل التالية: صيانة المياه الاقليمية من القاذورات والتلوث، المحافظة على الثروة الطبيعية للبحر الاقليمي حقوق الصيد وما شابهها من حق الدولة صاحبة الاقليم، فاذا وقع من احدى السفن اثناء مرورها في البحر الاقليمي فعل من الاعمال التي تخضع فيها لسلطان هذه الدولة ثم حاولت الافلات من البحر الاقليمي فان لمراتب سلطات البحر ان تتبعها الى عرض البحر وان تطاردها حتى تتمكن من وقفها ومن اتخاذ الاجراءات التي تخذلها حسب طبيعة الظروف وفق مبدأ دولي قانوني يعرف بحق المطاردة والتتبع.

وتتجدر الإشارة الى انه بالنسبة الى سلطان الدولة بالنسبة لسفن المارة في بحرها الاقليمي فان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي تقتضي اخضاع التصرفات والاعمال التي تقع من او على سفينة اجنبية اثناء مرورها في هذا البحر القضاء الاقليمي اسوة بالسفن الراسية في الموانيء وفي الحدود التي اقرها القانون الدولي بالنسبة لهذه السفن، الا انه ينبغي ملاحظة الأمور التالية: الاول انه ليس للدولة صاحبة الإقليم ان تعيق مرور السفن الأجنبية في مياهاها بالتدخل في شؤونها ما لم

يكن الأمر يمس سلامة الدولة او بسلامة الملاحة فيها، الثاني ليس للدولة صاحبة الإقليم البحري التدخل في ما يقع على متنها طالما انه لا يمت بها اي صلة ، الثالث لا يتيسر دائمًا لسلطات الإقليم العلم بما يقع على متن السفينة الأجنبية عند مرورها في الإقليم .

المبحث الثالث/مستقبل الأزمة القانوني والسياسي

نقصد بمستقبل الأزمة القانوني والسياسي اثر الأزمة على الصعيد الدولي من الناحيتين السياسية والقانونية وأبعاد هذه الأزمة على مستقبل التعامل الدولي والتبادل التجاري العالمي وسنحاول الكشف عن المساوى التي تبرزها هذه الممارسة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول/ واقع الأزمة الحالية والجهود الدولية للحد من القرصنة البحرية:

أولاً : واقع الأزمة الحالية:

قبل الدخول في تحليل واقع الأزمة ينبغي علينا نبحث في تداعيات الأزمة الصومالية التي تبدأ بالانهيار السياسي الحاصل فيها قبل عقدين من الزمن نجم عنه خليط متجر فريد من نوعه تحول بسببه هذا البلد الذي تمتد شواطئه على طول ألفي ميل () كلام) تمر عبرها إحدى أهم الطرق التجارية بالعالم ، وفي الحقيقة لا يمكن تصور فرصة أفضل لنمو القرصنة من الفرصة الحالية) اذ أن الدول الأخرى كالكونغو لا توجد لها منافذ تذكر على البحر) أما الشواطئ الصومالية فهي من أهم المناطق الإستراتيجية على المستوى العالمي فمنذ سقوط حكومتها المركزية عام على يد تحالف من أمراء الحرب وما تلا ذلك من تدخل دولي تزعمته الولايات المتحدة عام ولم يتم إلا () شهراً عقبها تقاسم أمراء الحرب إقطاعات المدينة فيما بينهم. ولا تكمن أسباب الصراع بالصومال في تعدد قبائل هذا البلد كل سكانه البالغ عددهم . ملايين نسمة تقريباً صوماليون أي من نفس الأصل وكلهم مسلمون لكنهم منقسمون حسب العشائر كعشيرة الحوية ودرود وكلا العشيرتين مظلة لعدد من المجموعات المتشتتة بدورها على أعداد كبيرة من الفرق

^{١٦} د.عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، مطابع وزارة التعليم العالي، ١٩٩٢، ص ٢٧٦.

لصغريرة المنقسمة هي الأخرى على أعداد كبيرة من المجموعات الصغيرة كذلك. وتشكل هذه المجموعات من تحالفات معقدة تتحد وتتقاس بسرعة مذهلة إلا أن التدخل الأجنبي جعل الوضع أكثر تقدماً خاصة بعد أن احتل الإثيوبيون بمباركة أميركية العاصمة الصومالية مقديشو، وفي ظل هذه الأوضاع تناولت ظاهرة القرصنة الجديدة القديمة على شواطئ الصومال بعد أن كانت مقتصرة على شواطئ ماليزيا دون غيرها تقريباً.

ثانياً : الجهود الدولية للحد من القرصنة البحرية:

تضافرت الجهود الدولية على الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وقد تبلورت هذه الجهود إلى اتجاهات متعددة منها المنظمات الإقليمية العربية وغير العربية ومنها جهود المجتمع الدولي ممثلاً بـجامعة الأمم المتحدة موضوع مكافحة القرصنة البحرية عناية كبيرة فقد أقرت في مؤتمر جنيف عام ١٩٤٥ اتفاقيات عنت بأعلى البحار وبموضوع القرصنة البحرية وتناولت أحكام القرصنة البحرية في المواد من إلى حيث أشارت المادة إلى وجوب تعاون الدول على محاربة القرصنة البحرية حيث يعتبر ذلك أول تبني رسمي دولي لمجابهة القرصنة البحرية، ثم ساهمت بعد ذلك من خلال مؤتمرات التجارة والتنمية الدولية في دراسة أسباب القرصنة وطرق مكافحتها، وقد عمل مجلس التجارة والتنمية على تعيين فريق دولي متخصص للنظر في مسائل مكافحة العش التجاري والقرصنة البحرية، كما سعت المنظمة البحرية الدولية في مكافحة القرصنة (imo) عبر قراراتها المتعددة التي دعت فيها جميع الدول إلى مواجهة القرصنة البحرية، وأسست لجنة سميت بلجنة السلامة البحرية لمتابعة السلامة الملاحية وتراوحت جهود المكاتب البحرية والمنظمات الدولية في الحد من هذه الجريمة الدولية ، إلى أن بدأ النشاط الإجرامي يعود مجدداً في الآونة الأخيرة في المياه المحاذية للساحل الصومالي حينها قررت العديد من الدول إرسال دوريات بحرية لحماية مصالحها التجارية وتعزيز هذه المنطقة آمناً عن طريق تضافر الجهود في إرسال قوات أمنية بحرية لحماية هذه المنطقة، كما اقر مجلس

¹⁷ انظر الموقع الإلكتروني <http://www.xinhuaonet.com>

¹⁸ انظر الموقع الإلكتروني <http://www.aljazeera.net> التالي :

الأمن الدولي عقوبات على "كل من يساهم في إشاعة العنف وعدم الاستقرار في الصومال" وذلك في إطار محاولات لکبح الفتال وإعادة الاستقرار إلى القرن الأفريقي في حين لا تزال عمليات لقرصنة مستمرة ولم يحدد القرار الذي صدر بالإجماع أو هيئات بعينها حيث أحال الأمر إلى لجنة العقوبات. وكان من ضمن الإجراءات التي تضمنها القرار:

- تجميد أصول وأموال كل من يساهم بأية مساعدة مقدمة إلى القرصنة.
- ☒ - حظر سفر كل من يشارك في العنف في الصومال أو يدعمه، بما في ذلك كل من ينتهي حظر السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال عام من شركات وأ .
- يستهدف القرار كل من يعترض سبل توصيل المعونات الإنسانية في الصومال حيث اضطر مئات الآلاف إلى الفرار من منازلهم.
- يهدف القرار إلى وقف تدفق الأسلحة للصومال للمحافظة على امنه الداخلي^{١٩}.

المطلب الثاني / مستقبل الازمة القانوني :

قبل الدخول في مستقبل الازمة الصومالية وما تثيره من اشكالات قانونية على المدى البعيد، فإن أهم سبب لتفاقم هذه الظاهرة هو انهيار النظام القانوني في الصومال خاصة بعد انهيار السلطة الصارمة للمحاكم الإسلامية ، وبغض النظر عن الذين يهاجمون السفن سواء كانوا من العصابات المسلحة بالأسلحة الحديثة غيرهم فانهم يمارسون سائر اعمال القرصنة المتمثلة بالسلب والنهب واسعة الخوف في نفوس ركاب السفن المعرضة للاستيلاء . للاحظ ان اتفاق جنيف المعقود عام ٢٠٠٣ بشأن (نظام أعلى البحار) قد ميز بين دوافع هذه الاعمال ، فقصر القرصنة على ما ارتكب منها لإغراض خاصة مستثنيا بذلك ما ارتكب منها بدوافع سياسية وهذا الأمر في الحقيقة يعتبر قصورا ينبغي الالتفات اليه اذ ان موضوع القرصنة في الوقت

^{١٩} انظر الموقع الاخباري الالكتروني التالي : <http://www.alarabiya.net>

^{٢٠} محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٣ .

الحاضر اخذ بعدها لم يكن بالامر الذي كان عليه في ذلك الوقت. عليه فان اهم الاثار المستقبلية التي يمكن ان يثيرها موضوع القرصنة الصومالية كما نعتقد هي التالية:

- انتعاش حركة القرصنة في المياه الإقليمية الصومالية الى الحد الذي اصبح يهدد التجارة العالمية وينذر بأوخر العواقب على الأمن البحري في المنطقة.
- الخوف من التحالف بين القرصنة والإرهاب الدولي، والتوجه من خطر التلوث البيئي لو تم الاعتداء على ناقلات البترول.
- زيادة تكالفة التأمين البحري على السفن كل هذه الأمور يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أسعار الشحن، ومن ثم الانعكاس السلبي على الاقتصاد العالمي في وقت ينوء فيه العالم بأزمة ارتفاع أسعار البنزين وزيادة أسعار المواد الغذائية وانهيار النظام البنكي العالمي، وبالتالي الارباك الحاصل يمكن ان يؤثر بوضوح على قوة الحكومة المركزية في الصومال مما يؤدي إلى زعزعة الامن والاستقرار على شواطئها اولا ، وعلى الحركة التجارية لديها ثانيا. كما ان من شأن نخافض مستوى المعيشة على المستوى الدولي. كما ان عمليات القرصنة قد تتسحب الى الداخل في الصومال خاصة اذا ما علمنا بالتلازم التام بين الإرهاب الدولي واعمال القرصنة البحرية التي اتفق على اعتبارها من الجرائم الدولية.

التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للصومال من قبل الدول المجاورة لها - خصوصا اثيوبيا - [بعد نشوب الحرب الأهلية اضطر معظم الاهالي بعد نزوحهم إلى الرجوع إلى مواطنهم الأصلي التي كانت تفتقر إلى مقومات الحياة الطبيعية، كالبنية التحتية الاقتصادية واعمال الزراعة، ثم بعد رجوع الاهالي لم يجدوا اي مجال للكسب سوى العمل عند بعض السفن المملوكة من الدول المجاورة ومن المؤكد ان هذه الاعمال يراد منها تحقيق جانب سياسي معين الا وهو التدخل في الشؤون الداخلية الصومالية ، وقد استثمرت إثيوبيا هذا الوضع المأساوي الذي وجدوا أنفسهم فيه، فحضرت الميليشيات من هذا الإقليم بزعامة (عبد الله يوسف) والتي كانت متحالفة معها أثناء الحرب الصومالية الإثيوبية عام ٢٠٠٣ ، وقدرت لها الدعم العسكري والمالي لترويج مشروع الانفصال وتتنفيذه عن الصومال الموحد والتوصیع من دائرة تفكیک الوحدة الإقليمية

للبـلـاد، وإـعـطـاءـ الـانـفـصالـ السـابـقـ لـصـوـمـالـيـلـانـدـ مـبـرـراـ جـديـداـ لـلـانـكـفـاءـ وـالـجـرـأـةـ فـيـ التـحـديـ لـفـكـرـةـ التـحرـرـ الـوطـنـيـ التـيـ كـانـتـ قـائـمـةـ عـلـىـ وـحدـةـ الـوـطـنـ الصـومـالـيـ كـلـهـ ،ـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ اـسـتـقـلـالـ الـاقـلـيمـ الـذـاتـيـ،ـ أـطـلاـ عـلـيـهـ اـسـمـاـ جـديـداـ هوـ (ـبـوـتـ لـانـدـ)ـ كـماـ تـسـاـهـمـ الـمـخـابـرـاتـ الـمـركـزـيـةـ الـأـمـيرـكـيـةـ فـيـ التـسـيقـ وـالـتـعاـونـ مـعـ إـثـيوـبـياـ لـتـحـقـيقـ نـفـسـ الـغـرـضـ تـحـتـ مـسـمـيـ مـقاـوـمـةـ الـإـرـهـابـ.ـ كـلـ ذـلـكـ يـجـعـلـ الصـومـالـ بـلـدـ يـعـانـيـ مـنـ الـاضـطـرـابـ وـالـارـبـاكـ الـقـانـونـيـ وـبـؤـدـيـ إـلـىـ تـنـامـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الضـواـهـرـ غـيرـ الـقـانـونـيـ فـيـ كـوـجـودـ الـمـلـيـشـيـاتـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ الـأـخـرـىـ مـاـ يـجـعـلـ مـكـافـحةـ ذـلـكـ غـايـةـ فـيـ الصـعـوبـةـ²¹).

المطلب الثالث / مستقبل الأزمة السياسي :

بعد ان تطرقنا الى مستقبل الأزمة القانوني واهم الآثار التي يمكن ان يضيفها الوضع الراهن في الصومال وانعكاسات الجوانب الحالية على المستقبل القانوني للبلاد، سنحاول ان نبين الانعكاسات السياسية على مستقبل هذه البلاد وفق النقاط الآتية:

- من الأسباب السياسية التي تلقي بظلالها على الصومال تدخل لدول الأخرى في الشؤون الداخلية لها والإرهاب الواسع النطاق فيها بهدف فرض السيطرة عليها وحمل السكان على النزوح من ديارهم وسياسة التوسيع والهيمنة الجارية على أراضيها .
- الاضطهاد الديني وإثارة الفتنة الطائفية وإشعال الحروب الأهلية والاستبداد وكتب الحريات تعد كلها من نتاج الأزمة الحالية التي تمر بها الصومال.
- ومن الأسباب السياسية الأخرى للإرهاب تشجيع او تنظيم قوات غير نظامية مسلحة او مرتبطة للإغارة على إقليم دولة ما أو ارتكاب أفعال تخريبية فيها. وان استخدام المرتزقة أصبح أداة جديدة للإرهاب بعد ان كان تقليديا للمشاركة في حرب أجنبية فحسب.
- ضعف الامن ادى الى ظهور حالة اجرامية في البلاد الصومالية يمكن ان تتعكس على مستقبل البلاد السياسي المتمثل في التعاون والتعامل الدولي مع

²¹ شيرين ممدوح، القرصنة قضية مفتولة وقناة السويس بعيدة عن الخطر، مجلة النقل البحري، العدد ١٥٦، السنة الرابعة عشر، اول نوفمبر ٢٠٠٨ .

²² انظر الموقع الإخباري الإلكتروني التالي : <http://www.alarabiya.net>

الصومال، خصوصا وانها تعد من الدول الفتية التي مرت بمحن سياسية عديدة.

- دعم دول الجوار للحركات الانفصالية وتقديم الأسلحة وتدريب المليشيات ودفع رواتب ضباط الأمن يسهم في تدهور الوضع الراهن في الصومال بشكل يشجع الانفصاليين وكافة حركات التحرر الأخرى التي تزيد الانفصال عن الصومال يزيد من الإرباك الأمني والسياسي للبلاد.
- التطرف الديني الذي كان موجودا ولا زال من شأنه ان يسهم في تغذية الاعمال الإرهابية التي تمارس على الشواطئ الصومالية .
- الأموال المتحصلة عن طريق القرصنة البحرية يمكن ان تساعد الجماعات المسلحة الإرهابية على تجديد نشاطهم الإرهابي في الصومال مما يساعد على زعزعت الامن والاستقرار في البلاد .
- وجود أعمال القرصنة يسهم في وجود الشركات الامنية ذات الصيت السيء والتي غالبا ما تبحث عن فرصة كهذه في العمل كشركة (بلاك ووتر) الامريكية التي سارعت الى عرض خدماتها والتعاقد مع بعض الدول لتوفير الحماية لها، أضف لذلك ان انعكاسات هذه الازمة يمكن ان تشمل جميع المياه الاقليمية وغيرها خصوصا اذا ما علمنا ان المخاوف اخذت تسري حتى بالنسبة للملاحة البحرية في قناة السويس والبحر الاحمر عموما ومخاوف الحكومة المصرية من تاثير وارداتها بهذا الشأن وقد صرخ المكتب الدولي للملاحة البحرية إن) هجوما لقرصنة صوماليين سجلت منذ مطلع العام الجاري، وهم يحتجزون حاليا أكثر من) سفينة، بينها واحدة تحمل) دبابة.من جانب آخر فان استخدام القرصنة لا السريعة التي تعمل انطلاقا من سفينة أم، وهم يملكون أسلحة رشاشة وقاذفات قنابل يدوية وقد يكون لديهم قاذفات صواريخ. كما يملكون هواتف تعمل بنظام " . بي. . وبالأقمار الاصطناعية ووسائل اتصال حديثة جدا يشير الى صعوبة المواجهة من الناحية العسكرية على الاقل مما يجعلهم من الجماعات القوية جدا .

²³ انظر الموقع الاخباري الالكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net>

- انتهاك السيادة الصومالية بتعزيز الوجود العسكري بوجود ثلاث وحدات عسكرية (الشتنان منها تحت راية حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي) ستنتشر في خليج عدن بحلول نهاية هذا العام (سيهدد ويعيق بلا شك الملاحة المدنية والتجارية للسواحل الصومالية .
- إن سحق القرصنة الصوماليين يواجه صعوبات جمة فنية وسياسية وقانونية خاصة اذا علمنا انه حتى وإن تمكن أسطول القوات الغربية من تعطيل عمليات القرصنة. فإن القانون الدولي يجعل من الصعب اعتقال ومحاكمة القرصنة حسب القوانين الدولية الأجنبية. وهذا ما دفع الحكومة البريطانية إلى التفكير في إمكانية توقيع مذكرات تفاهم مع ال المحاذية للصومال كيinيا مثلًا للسماح بمحاكمة القرصنة حسب قوانينها .

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى أن هناك ترابط واضح بين ما يحدث في الصومال من أعمال قرصنة والأعمال الإرهابية اذ تشتمل على عناصر الجريمة الإرهابية من بث للترويع والخوف وإشاعة الفوضى في نفوس الضحايا والمختطفين كما انها تكون عامة أي موجهه للسفن التجارية بغض النظر عن جنسيتها ومن ثم تكون جريمة القرصنة من الجرائم الإرهابية المستحدثة في عالم الإجرام ذات البعد القانوني والسياسي على المجتمع الدولي بشكل يهدد سلامه وامن الملاحة البحرية ومستقبل التجارة الدولية، وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات المهمة نعرضها تباعاً:

أولاً: النتائج والاستنتاجات :

يمكن أبرز أهم النتائج والاستنتاجات التي توصلنا إليها بالنقاط التالية:

- جريمة الإرهاب تعد من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية كونها تستهدف الإنسانية اجمعها وتقوم على ثقافة العنف في التصريح والانغلاق وإلغاء الرأي الآخر .

- تختلف جريمة الإرهاب الداخلي او المحلي(الإرهاب الوطني) عن جريمة الإرهاب الدولي والمائز بينهما ان جريمة الإرهاب الدولي يكون الاختصاص الجنائي فيها في محاكمة المجرمين - بغض النظر عن جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها او الضحية التي وقعت نتيجة لها - من اختصاص أي دولة تلقي القبض على الجناة ، وهذا ما يميز الإرهاب الدولي عن المحلي او الداخلي .

-- أعلى البحار تكون حرة الاستعمال لجميع الدول بدون استثناء وهذا يعني ان أعلى البحار لا تخضع لسلطة أية دولة وإنما مفتوحة لجميع الدول بدون تمييز ، وكل الدول ان تمارس التجارة فيها.

- يقتضي المرور البريء عدم قيام السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأعمال من شأنها ان تمس سلامة الدولة صاحبة الإقليم او نظامها العام او مصالحها المالية ومن ثم اذا قامت أي سفينة بأي عمل يمس السيادة الصومالية يمكن اللجوء الى الأسلوب дипломاسي او القانون الدولي للنظر في هذه التجاوزات.

- اذا وقع من إحدى السفن أثناء مرورها في البحر الإقليمي فعل من الأفعال التي تخضع فيها لسلطان الدولة ثم حاولت الإفلات من البحر الإقليمي فان لمراكب سلطات البحر أن تتبعها الى عرض البحر وان تطاردها حتى تتمكن من وقفها ومن اتخاذ الإجراءات التي تخذلها حسب طبيعة الظروف وفق مبدأ قانوني دولي يعرف بحق المطاردة والتبع.

- . أهم سبب لتفاقم هذه الظاهرة هو انهيار النظام القانوني في الصومال خاصة بعد انهيار السلطة الصارمة للمحاكم الإسلامية .

- ولد انهيار النظام القانوني والسياسي للصومال الى إرباك عام في الجانب المؤسسي مما أدى الى وجود العديد من الخروقات القانونية والسياسية.

- الضعف الحاصل في الأجهزة الأمنية جعل الحكومة تتخلّى عن بعض التزاماتها القانونية ومنها فرض الأمن على صعيد المياه الإقليمية الصومالية .
- الأموال المتحصلة عن طريق القرصنة البحرية يمكن ان تساعد الجماعات المسلحة الإرهابية على تجديد نشاطهم الإرهابي في الصومال مما يساعد على زعزعت الأمن والاستقرار في البلاد.
- تعتبر جريمة القرصنة البحرية من قبيل الإرهاب البحري لوجود التلازم والارتباط والتشابه بين الأفعال الإرهابية التي تحدث في البحر وبين القرصنة البحرية.

التوصيات:

يمكن حصر اهم التوصيات التي ترد في هذا الصدد الى الاتي:

- ضرورة تعزيز الامن البحري في شتى الاقاليم البحري، لنقوية الفرصة على القرصنة في الاغارة على السفن التجارية البحرية.
- نوصي بتعزيز الجانب القانوني وتنمية الوعي والثقافة القانونية والتبيه الى ان القرصنة البحرية تعد من الظواهر الاجرامية الخطيرة .
- نظراً للدور الذي تلعبه القرصنة البحرية في الإسهام في تغذية العنف والإرهاب فإننا نوصي بتشديد العقوبات التي تفرض على القرصنة الذين يقبض عليهم بالجرم المشهود.
- عقد المؤتمرات الدولية والندوات القانونية العلمية التي توضح أسباب نشوء ظاهرة القرصنة وإيضاح الطرق الناجعة في الحيلولة دون تسامي هذا المرض الخطير في المجتمع.

- نوصي باعتبار جريمة الإرهاب من قبيل أعمال الإبادة الجماعية وبالتالي يفترض أن تكون محاسبة الإرهابي الذي يمارس الأعمال الإرهابية ك مجرم حرب.
- عقد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تكافح أعمال القرصنة كي تتمكن الدول المشاركة من توفير الغطاء القانوني لكافة عمليات القرصنة.
- البحث عن الأسباب التي دعت القرصنة الصومالية إلى اللجوء إلى هذا النشاط الفاسد ووضع الحلول البديلة التي من شأنها ان تساعد في القضاء عليها.
- توجيه الخطاب الدولي إلى الدول المجاورة للصومال لحثها على الكف عن محاولات التدخل في الشأن الداخلي الصومالي.
- التدخل الفوري من قبل القوات الدولية للقضاء على هذه الجريمة قبل تناميها بشكل لا يمكن السيطرة عليه مستقبلا خصوصا بعض الدول الواقعة على المنافذ البحرية أخذت تتعرض للعدوى ذاتها في الوقت الحاضر.
- أحکام السيطرة على الساحل الصومالي الذي يكون عادة منطقا للأعمال غير المشروعة التي تشكل أعمال القرصنة.